



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

جريدة العرب اليوم، العدد 2988، تاريخ 2005/8/10، تاريخ 2005/8/11،
وجريدة الدستور، العدد 1479، تاريخ 2006/8/11.

التاريخ: 2005/8/11

مدى الحاجة لقانون مكافحة الفساد

بقلم: الدكتور حمزة أحمد حداد (وزير العدل سابقاً)

عقدت اللجنة القانونية بمجلس النواب اجتماعاً بتاريخ 2005/8/4، بحضور العديد من خبراء القانون بمختلف التخصصات من الأردن ومصر ولبنان، وكنت من ضمنهم، وذلك لتبادل الآراء والاستماع لوجهات النظر المختلفة بشأن مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد، المحال من الحكومة للمجلس. واختلف المجتمعون حول العديد من النقاط التفصيلية، إلا أنهم اتفقوا على عدة مسائل منها أن المشروع بوضعه الحالي، غير صالح لأن يصبح قانوناً، وأنه يتعين إجراء تعديلات جوهرية عليه، سواء من حيث الصياغة، أو من حيث الموضوع، مع اتقادهم أيضاً على أنه لا بد من محاربة الفساد، ولكن ليس بالطريقة التي وضع فيها مشروع القانون. وكانت وجهة نظري ولا زالت تتحصر في الإجابة على تساؤلات ثلاث: الأول: ما إذا كانت هناك رغبة وإرادة جادة لدى الحكومة في مكافحة الفساد ومحاوله اجتثاثه من جذوره، الثاني: مدى قدرة الحكومة على ذلك، الثالث: بيان الوسيلة القانونية الناجعة لتحقيق هذا الهدف. وربّ قائل بأن إعداد الحكومة لمشروع قانون وطرحه على مجلس النواب وطلب إعطائه صفة الاستعجال، إنما يعني الإجابة بالإيجاب على التساؤل الأول، أي الرغبة الجادة بمحاربة الفساد. ولكنني أخالف هذا الرأي. فمواجهة الأمر الجلل بحاجة إلى وسيلة مناسبة، تصديقاً لقول القرآن الكريم "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..."، لا بإعداد مشروع قانون أقل ما يقال عنه أنه هزيل، وأنه كتب على عجل، ربما لرفع العتب ليس أكثر، أو تمشياً مع انضمام الأردن سنة 2004 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وهذا يقودنا إلى الإجابة على التساؤل الثاني بأن مشروع قانون كهذا يعني، مع الاحترام، ضعف الحكومة وعدم قدرتها على مجابهة الفساد والفاستين الذين تزداد أعداد القادرين منهم على الفساد والإفساد، وتزداد قوتهم يوماً بعد يوم. وبالتأكيد، لا أقصد بذلك حكومة معينة ولا هذه الحكومة بالذات، وإنما مختلف الحكومات. فالفاستون، ليسوا أبناء الساعة ولا أبناء هذه الحكومة، وإنما نبئت جذورهم،



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

وترعرعت أغصان الشوك لديهم في ظل حكومات سابقة، وأصبح لهم أنياباً، لا تقل عن أنياب ديمقراطية الدول الدكتاتورية التي يتزعمها الحاكم بأمر الله، هذا إن لم يكن بعض أعضاء هذه الحكومات مباشرة، أو أعمدة المؤسسات التابعة لها، هم الذين تربّعوا على عرش أهم قضايا الفساد وأخطرها. فكيف تحارب الحكومة نفسها، إلا أن يكون ذلك لغاية في نفس يعقوب؟!!

وكما يقول القرآن الكريم "ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة..." (أي الخروج للقتال). بمعنى أنه لو أرادت الحكومة محاربة الفساد يقيناً، لكانت عدتها غير مشروع القانون الحالي الذي لا يضيف جديداً (يستحق الاهتمام) عمّا هو موجود حالياً من قوانين نافذة، ولكنها غير مفعلة. فهذه القوانين التي أحال لها مشروع القانون، تعاقب على الرشوة والاختلاس والتعدي على الحرية، وإساءة استعمال السلطة والتزوير (بمعناه الواسع)، والمساس بالأموال العامة عن طريق ما يسمى بجرائم المتعهدين، والنيل من مكانة الدولة المالية، وتخريب إنشاءات المياه العمومية، وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، والغش في نوع البضاعة، والمضاربات غير المشروعة، والإفلاس الاحتيالي، وغير ذلك من جرائم لا مجال للخوض فيها لغايات هذا المقال. فما هو موقف المشروع الجديد من هذه الجرائم؟! كل ما فعله هذا المشروع هو أنه أطلق على هذه الجرائم وصف الفساد، ولا شيء غير ذلك، بصرف النظر عن رأينا بهذا الوصف الذي لا معنى له أصلاً، وكأن المشكلة انحصرت بإضافة وصف جديد لهذه الجرائم (مثل القول بأن السرقة هي فساد)، وبإضافته حل مشكلة الفساد. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن تحقيق هذا الهدف بالاستغناء عن مشروع القانون، وإضافة نص لأحد هذه القوانين بالقول بأن تلك الجرائم هي جرائم فساد، "...وكفى الله المؤمنين القتال... عندئذ. وقد أبقى مشروع القانون هذه الجرائم كما هي في القوانين الحالية، سواء من حيث تجريمها وشروط ذلك، أو من حيث العقوبات المفروضة على ارتكابها، باستثناء النص على عدم جواز أن تقل عقوبة السجن في أي قضية فساد عن أربعة أشهر، أو بغرامة بين 500 و 5000 دينار.

إلا إن المشروع، من جانب آخر، أنشأ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من وظائفها الأساسية جمع المعلومات والتحقيق في قضايا الفساد، ومن ثم إحالة الملف (بعد اكتمال عناصره) للجهة المعنية وهي القضاء. فإذا كان هذا هو الدور الرئيس للهيئة، فإنني أؤكد ما قلته أثناء اجتماع اللجنة القانونية لمجلس النواب، أننا لسنا بحاجة لمثل هذه الهيئة، فما هو موجود حالياً من ضابطة عدلية أكثر من كاف لتحقيق هذا الغرض، حيث تشمل هذه الضابطة أجهزة أمنية وقضائية ومديرية مكافحة الفساد في دائرة المخابرات



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

العامّة، حيث ذهبت محكمة التمييز (الجزائية) في أحدث أحكامها حول هذه المديرية، بأن التحقيق الذي تجريه هو صحيح وقانوني (2004/718)، خلافاً لاجتهادها السابق الذي ذهب إلى عكس ذلك تماماً (1999/292). ويلاحظ بالنسبة لهذه المسألة أمران: الأول: - أنه تم إعطاء أعضاء الهيئة المقترحة صلاحيات الضابطة العدلية (مثلهم مثل المدعين العامين)، ومن وظائفها استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة. وفي الوقت ذاته، وحسب مشروع القانون، فإنه سيتم تخصيص عدد من المدعين العامين للعمل لدى الهيئة لممارسة وظائف الضابطة العدلية حسب التشريعات السارية المفعول. فإذا كان الأمر كذلك، فما الفرق بين المدعي العام الذي يمارس هذه الصلاحيات حالياً كجزء من القضاء، وممارسته للوظائف ذاتها من خلال الهيئة المقترحة؟! وكما أرى فإننا لسنا بحاجة إلى أجهزة أمنية جديدة، أو أي أجهزة أخرى تمارس صلاحيات أمنية، تضاف إلى الكمّ الهائل الموجود لدينا من هذه الأجهزة، مما يعرفه الجميع ولا يخفى على أحد.

ويبدو أن عدوى الضابطة العدلية (بما لها من صلاحيات واسعة) انتقلت من الأجهزة الأمنية والقضائية إلى الأجهزة المدنية العادية، وسرت في الأخيرة سريان النار في الهشيم. ويمكن القول في هذا الشأن أن هناك ما يقرب، أو حتى يزيد على (25) قانون تم النص فيها على إعطاء صلاحيات الضابطة العدلية لموظفين مدنيين، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، (بعض) موظفي الجمارك، وضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات، وحماية البيئة، والزراعة، والصحة العامة، والضمان الاجتماعي، ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، والدفاع المدني، وسلطة المياه، والآثار، والطيران المدني. ويغطي ذلك ما يقرب من (15) وزارة، أي أكثر من نصف الوزارات، لذلك ليس من المستغرب في المستقبل أمام هذه الفوضى من الضابطة العدلية، أن يصبح كل موظف مدني (قل شأنه أو كبر) من الضابطة العدلية. ولم لا؟ ما دام أن الوظيفة العامة عندنا هي صلاحيات وسلطة أكثر منها خدمة عامة، ولا أحد أحسن من أحد. الثاني: - إعطاء الضابطة العدلية الجديدة صلاحيات وسلطات لا تتمتع بها الضابطة العدلية التقليدية، مثل حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لشخص ومنعه من السفر (وطلب كف يده عن العمل ووقف رواتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية حسب التشريعات السارية المفعول). ومن الواضح أن هذه الصلاحيات والسلطات اقتبست من المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية بعد تعديله في القانون رقم 2004/20. ويبدو أن الضغط على الإنسان باسم القانون أصبح، أو سيصبح عما قريب، موضة أو نموذجاً



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

يحتذى ممّن يرغب من الدول الأخرى وخاصة حول كيفية اغتيال شخصية الإنسان. هذا الاغتيال الذي يعتبر من قبيل الفساد في مشروع القانون، ولكنه ليس مجرماً لأنه تم باسم القانون ووفق أحكامه.

وباختصار، فإن مشروع القانون لو خرج إلى حيّز الوجود بصيغته الحالية، لا قدر الله، يمكن أن يكون سيفاً مسلطاً على الشرفاء قبل غيرهم. أما أئمة الفساد، فالسيوف الحالية التي يمكن أن تطيح بهم كثيرة، ولكنها في غمدها، ولا أحد يجرؤ على استلالها لسبب أو لآخر. وأخيراً، إذا أردنا مكافحة الفساد حقاً، فعلينا أن نبدأ، أولاً وقبل كل شيء، بتطبيق الآية القرآنية الكريمة "...إن خير من استأجرت القوي الأمين...".

فمتى يكون ذلك!؟